



تعليمات تأجير سكن العاملين في جامعة آل البيت
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2021/2020/286) تاريخ 2021/6/7م

المادة 1: تسمى هذه التعليمات (تعليمات تأجير سكن العاملين في جامعة آل البيت) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة 2: يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الجامعة: جامعة آل البيت.
- المجلس: مجلس العمداء في الجامعة.
- الرئيس: رئيس الجامعة.
- المدير: مدير دائرة الموارد البشرية.
- اللجنة: لجنة يشكلها الرئيس وتتولى استلام وتسليم سكن العاملين.
- الشعبة: شعبة الإسكان في دائرة الموارد البشرية.

المادة 3: يتم تأجير سكن العاملين في الجامعة للعاملين فيها بموجب عقد يبرم بين الجامعة، ممثلة برئيسها أو من ينوبه، وبين المستأجر يتضمن ما يلي:

- أ- اسم المستأجر وجنسيته والرقم الوطني للأردنيين ورقم جواز السفر لغير الأردنيين وطبيعة عمله وعنوانه الدائم.
- ب- قيمة بدل الإيجار.
- ج- كيفية تأدية بدل الإيجار.
- د- مدة الإيجار.
- هـ- تاريخ ابتداء الإيجار.
- و- أوصاف المأجور وملحقاته.
- ز- كيفية استعمال المأجور.
- ح- الخدمات التي ستقدمها الجامعة مع المأجور وشروط استخدامها.
- ط- أية شروط خاصة تراها الجامعة.



المادة 4: يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس تأجير سكن لغير العاملين في الجامعة ممن تقتضي مصلحة الجامعة تأجيره لهم لفترة محدودة.

المادة 5: يتم تخصيص المساكن المتوفرة على المستحقين للسكن وفقاً للمعايير الآتية:

أ- حاجة الجامعة للمنتفع من السكن، والتي يقدرها الرئيس بناءً على الحاجة لمهنته خارج أوقات الدوام الرسمي.

ب- الحاجة الاستثنائية الناتجة عن ظروف صحية صعبة وفق تقدير الجامعة.

ج- لا يجوز تخصيص سكن لمن يملك سكناً في مدينة المفرق.

د- في غير الحالة الواردة في الفقرة (أ) أعلاه تعتمد الأسس والمعايير الآتية لتوزيع السكن على المنتفعين:

- بعد سكن المنتفع الأصلي عن الجامعة (50 نقطة لإقليم الجنوب ولواء الرويشد، و30 نقطة لإقليمي الوسط والشمال).

- سنوات الخدمة في الجامعة (5 نقاط عن كل سنة فعلية وبعد أعلى 50 نقطة)

- الظروف العائلية للمستأجر وتشمل ما يأتي:

• عشر نقاط للمتزوج.

• عدم امتلاك سكن (10 نقاط).

• كون الزوجين يعملان في الجامعة (10 نقاط).

• وجود أطفال للمنتفع بالمدرسة التي تقع في الجامعة (10 نقاط).

هـ- إذا تساوى مجموع النقاط تعطى الأولوية للمنتفع الأقدم تعييناً في الجامعة.

المادة 6:

أ- على من يرغب في السكن تعبئة نموذج طلب السكن المتوفر في الشعبة والمعد لهذه الغاية.

ب- عند شغور سكن، يبلغ من يتم اختياره وفق المعايير المحددة في المادة (5)، ويشمل التبليغ الأمور الآتية:

- رقم المسكن المخصص ونموذجه.

- الأجرة الشهرية وتوابعها من مياه وكهرباء وهاتف وخدمة انترنت.

- تاريخ بدء الإيجار.



- مدة شغل السكن.

- أي شروط وأمور أخرى تقدرها الجامعة.

ج- تكون الأجرة الشهرية للسكنات الصغيرة التي مساحتها (64) متراً مربعاً (75) ديناراً، وللسكنات الكبيرة ذات المساحة (195) متر مربع (225) ديناراً، ويضاف لذلك كلفة التوابع من ماء وكهرباء وهاتف وخدمة انترنت، وذلك للعقود اللاحقة لإقرار هذه التعليمات، ولمن يشغلون سكناً حالياً تبقى الأجرة كما هي في العقود لحين انتهاء العقد، أو حتى نهاية شهر كانون ثاني 2022 لمن لم يوقعوا على عقد سكنهم.

المادة 7:

أ) يحسم بدل الإيجار المقرر وتوابعه من مياه وكهرباء وهاتف وخدمة انترنت شهرياً من راتب المستأجر، ويستوفى منه مباشرة، أو من الجهة الملتزمة بذلك.
ب) على المستأجر أن يعلم الجامعة قبل إخلاء السكن بثلاثة أشهر على الأقل، وإذا لم يفعل، فعليه أن يدفع أجرة شهر إضافة إلى أجرة الشهر الذي أدخل المسكن فيه.

المادة 8: يسلم السكن إلى المستأجر بحالة جيدة وصالحة للسكن، ويذكر في محضر التسليم أي نواقص أو عيوب في السكن، إن وجدت.

المادة 9: يوقع المستأجر مع الجامعة الاتفاقية الخاصة بالسكن، ويلتزم بها في ضوء أحكام هذه التعليمات وأي قرارات تصدر بموجبها، إضافة إلى الالتزام بما يأتي: -

- أ- المحافظة على السكن وتوابعه ومحتوياته، وتحمل قيمة أي إصلاح أو نقصان.
- ب- عدم شغل السكن إلا من قبله هو وأفراد أسرته ومن يعولهم.
- ج- عدم التصرف بمحتويات السكن أو توابعه خارج حرم السكن.
- د- دفع قيمة المواد المستهلكة كمصابيح الإنارة وزجاج النوافذ وغير ذلك.
- هـ- عدم استخدام السكن لغير أغراض السكن، وعدم التنازل عنه، أو تأجيره للغير كلاً أو بعضاً.

المادة 10:

أ) لا يجوز للمستأجر أن ينتقل من مسكن إلى آخر، إلا إذا كان المسكن المخصص له لا يتناسب



- مع حجم عائلته، وفي هذه الحالة يتم الانتقال بعد تنسيب المدير وموافقة الرئيس.
ب) يتحمل المستأجر أجور النقل من مسكن إلى آخر إذا تم ذلك بناء على طلبه.
ت) يجوز تخصيص المسكن لأكثر من مستأجر من غير المتزوجين.

المادة 11:

- أ- على المستأجر أن يخلي المسكن المخصص له في إحدى الحالات الآتية: -
أولاً: انتهاء عمله في الجامعة.
ثانياً: انتهاء المدة المنصوص عليها في عقد الإيجار.
ثالثاً: بناء على طلب المستأجر، على أن يلتزم ببديل الإيجار للفترة المحددة في المادة 7.
ب- عند انتهاء عمل المستأجر من الجامعة ينتهي حقه في شغل المسكن، وعليه تسليمه في مدة أقصاها نهاية الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء عمله.
ت- يجوز بقرار من الرئيس أن تستمر أسرة المستأجر في شغل المسكن إذا كان المستأجر مبعوثاً أو موفداً أو منتدباً للعمل خارج مركز عمله أو مجازاً أو معاراً.
ث- يجوز بقرار من الرئيس لأسباب إنسانية أن تستمر أسرة المستأجر في إشغال المسكن ولمدة تقدر حسب كل حالة.

المادة 12: تقوم اللجنة عند إخلاء المسكن بتسلمه وجرد محتوياته وتقدير قيمة أي تلف أو نقصان ناتج عن سوء الاستعمال أو الإهمال وتحسم القيمة من راتب المستأجر أو مستحقاته، أو منه مباشرة أو من الجهة الملتزمة بذلك، وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً في تقدير قيمة التلف أو النقصان، وتكون تقديرات اللجنة ملزمة للطرفين. وتحدد اللجنة أعمال الصيانة اللازمة قبل إعادة تأجير المسكن.

المادة 13: إذا تسبب المستأجر أو أحد أفراد عائلته أو زواره بأذنب للجامعة من عاملين أو طلبة وممتلكات بأي شكل من الأشكال ينذر إنذاراً خطياً من الرئيس بضرورة الالتزام، وإذا تكرر بعد ذلك، فعليه إخلاء السكن خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالإخلاء.

المادة 14: إذا ثبت ارتكاب المستأجر أو أحد أفراد عائلته أو زواره أي مخالفة أخلاقية أو جرمية



مخلة بالشرف والآداب العامة، فعليه إخلاء السكن الوظيفي خلال شهر من تاريخ إبلاغه بذلك، ولا يحق له التقدم للاستفادة من السكن مرة أخرى.

المادة 15: يجوز لعائلة من يتوفى من المستفيدين (الأرملة والأبناء)، وهو على رأس عمله في الجامعة، ويقيمون في سكن الجامعة البقاء في السكن، لمدة يقدرها الرئيس وبالأجرة نفسها.

المادة 16: يحق للجامعة الطلب من أي من القاطنين في السكن إخلاءه بعد مرور خمس سنوات من بدء الإشغال في حالة الحاجة.

المادة 17: تحال القضايا التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات والاعتراضات التي تقدم من قبل شاغلي السكن إلى الرئيس للبت فيها.

أحكام عامة

المادة 18: للجامعة وإدارتها المنفردة حق إنهاء أي عقد أبرم بمقتضى هذه التعليمات مع أية جهة متى اقتضت مصلحتها ذلك، ودون أن يكون للمتعاقد الآخر الحق في الاعتراض أو المطالبة بالتعويض.

المادة 19: تلغي هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها الواردة في أية تعليمات أو قرارات سابقة.

المادة 20: رئيس الجامعة أو من يفوض إليه ذلك واللجنة والدائرة مسؤولون عن تطبيق أحكام هذه التعليمات.

المادة 21: يبيت المجلس فيما لم يرد فيه نص صريح في هذه التعليمات وله صلاحية تفسير أي نص فيها واتخاذ القرار المناسب.